

وستوك والثلاثة الباقية هي ان يكون مع الجذ شقيقة والاخت لاب الفرض
 اما ثلثان او نصف و سلس او نصف و يمن تجهم بالجوه هذا التعليل
 موجود في بني الاب مع الاثنا قبل الاصل لان الجذ الاثنا بين الاب
 على الجذ لهم وهذا ويقال كما قد اهلوا شقا بين الاب على الجذ بعد
 هو عليهم في الامم جمع وجود الجذ في كل واجب بانها اما لو بعد
 الجذ بين الام على الاثنا لان حصة ثورتها مختلفة اذ ثورت الجذ
 بقدر ابه الاب و ثورت بجذ الام بقدر ابها بخلاف ثورت ابها بين
 الاب فحصةها وهي الاخرة واحدة وايضا قد ظهرت فائدة على الآ
 في بعض الصور كما لو فضل بعض نصف الشقيقة في كما ياتي بخلاف
 بين الام ضم محرمون ابداع الجذ او لتصله الاولي حراف او ويك
 نكلت البيعة الاستطاد قلها الي الثلثين اما التي بالي للذرة
 الي انه لا يلزم ان يجعل للشقيقين الثلثان مع الجذ بل تارة وتارة
 في جذ وشقيقين وارح لاب واثنين كذلك يجعل للشقيقين الثلثان
 وفي كوزون جذ وشقيقين واخرة لاب القروا او تقدروا
 لا يقل لها الثلثان الي النصف يقال فيه ما سبق في قوله الي الثلثين
 وذلك في ست صور وهي ان يكون مع الجذ والشقيقة ارح او
 اثنان اواحد واختر او ثلاث اخوات ولا فرض في الجمع او يكون في
 الاخيرين صاحب سدس ووجه عدتها ثمانية ان يقال ان الشقيقة
 اما ان يكون معها ارح واختر ان اواحد او ثلاث اخوات وليس
 في الاربعة صاحب فرض او في الاخيرين صاحب سدس وصاحب
 السدس اما ام او حدة هل هو بالفرض الخ احتج له بان الجذ
 لا يورث بالفرض وهو ثلث الباقي بطلت خصوصيتها به فترث بالفرض
 وقد يقال لو وضع ذلك لاجل لها بما يجعل حيث لم يبق قدر النصف
 في تلك الحالة ويروي ان ميراثها بالنصف انه لو كان كذلك
 لوجب للجذ مثلاها الا ان يقال ان باب الجذ والاخرة ليس
 كغيره

كغيره في التضعيف للذكر على الاثني من كل وجه العشرة نسبة الي
 العشرة لعمتها منها ووجدان المشقة النصف ولا نصف الخ عدد
 المسئلة ومخرجه اثنان فاذا ضربت في خمسة كانت عشرة الجذ حها
 اربعة ولاخت نصفها حصة يبقى سهم للاخ والاب والعشرية الي
 منسوبة الي العشرين لصحتها منها ووجدان المشقة النصف ولا
 نصف الحصة عدد المسئلة ومخرجه اثنان فاذا ضربت في خمسة كانت
 الجذ حها اربعة ولاخت نصفها حصة يبقى سهم للاخ والاب
 والعشرية الي منسوبة الي العشرين لصحتها منها لان عدد الرؤس حصة
 الي منها سهمان بالمقاسمة والمشقة النصف وهو سهمان نصف
 سهم يبقى نصف بين الاختين للاب لكل نصف وهو ربع سهم فانكسرت
 على مخرج الربع وهو اربعة تقرب في حصة بعشرين وقبل طريق العمل
 ان يقال انكسرت على مخرج النصف وهو اثنان تقرب في حصة الجذ
 اربعة والمشقة حصة يبقى سهم للاختين للاب لا ينقسم وبما خرافا اذا
 ضرب عدد كلهما اثنان في عشرة حصل عشرون الجذ ثمانية والمشقة
 عشرة ولكل من الاختين للاب سهم اربعة واما الشقيقة فحصة من تسعين
 لان الاور فيها الجذ بعد سلك الام ثلث الباقي ولا ثلث للاب فانكسرت
 على مخرجه وهو ثلاثة تقرب في السنة ثمانية عشر يبقى منها بعد
 حصة الام والجذ والشقيقة سهم لي حصة عدد رؤس اولاد الاب
 وبه حصة فاذا ضربت في الثمانية عشر بلغت تسعين للام منها خمسة عشر
 في السدس والجذ ثلث الباقي خمسة عشرون والمشقة النصف حصة
 واليهون ولكل من الذكرين اولاد الاب سهمان وللانثي سهم وبعيا
 بها فيقال لناميت وميرته ثلاثة من الذكور وثلاثة من الاناث
 وتترك تسعين وتبارك فحصل مرة منهم دينار واحد والمختص
 والمختص الخ جعلها مختصين بالنظر للتعبير بالمقاسمة كما ينبغي
 وذلك ميراثها من ستة للام السدس سهم يبقى حصة عدد الرؤس ستة